الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ46800ـدد

جلسة 2017/11/06

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ **07 أفريل 2016** ضد المتهم ن.ع. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـ **10663**ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتـاريخ **29 مارس 2016** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 97 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بـ بتـاريخ

2013/01/15 بناء على محضر إستمرار بـ عدد 26 بتاريخ 2013/01/12 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ع.ع. وأفادهم بأن متجره تعرض للسرقة مثلما أخبره أجيره س.ع. الذي أعلمه بأن سيارة نوع فورد رمادية اللون توقفت أمام المحل ونزل منها أربعة أنفار وقد بقي أحدهم خارج المحل للمراقبة في حين دخل الباقون وقد قام المدعو ع.ع. بتهديده بسكين فيما عمد شقيقه م.ع.ع. إلى سرقة مبلغ 300 دينار من كاسة المال وقام ن.ع. بسرقة 16 قطعة أدباش ثم لاذوا بالفرار طالبا لاجل ذلك تتبعهم عدليا ، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمون ع.ع على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ طبق الفصل 255 مكرر من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حق المتهمين م.ع. وع. وغيابيا في حق ن. بتاريخ **2013/03/07** تحت عدد **272** بسجن كل واحد منهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وإسعاف المتهمين ع. و م.ع. بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية والاذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم ن.، وبإعتراض هذا الاخير على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ **03 سبتمبر 2015 تحت عدد** 1948 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه **خرق القانون وضعف التعليل** قولا بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة والحال أن الادانة ثابتة بتصريحات الشاهد ع.ع. وكذلك بتصريحات الشاهد س.ع. الامر الذي يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون و سيئ التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون و ضعف التعليل**

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أن تحصن المتهم بالانكار تعزز بتصريحات المتهمين ع. و م.ع. ليبقى أمر الموازنة بين الشهادات وترجيح بعضها على الآخر من صميم إجتهاد محكمة الاصل ولا يجوز بالتالي نقض الاجتهاد بالاجتهاد مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**) برئاسة السيد عضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه